

1 - أفريل 2016



الدارة العامة للدراسم والتدريج المالي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1071

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول إمكانية الانتفاع بأحكام الفصل 82 من قانون المالية لسنة
2016
المرجع : مكتوبك بتاريخ 15 مارس 2016

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه توضيحات حول إمكانية انتفاع
مكتوبك السيد
لمنابات أخته على الشيعاء في عقار معد للسكنى أنجر لهم بموجب الإرث، يشرفني إعلامك بما يلي :

طبقاً لأحكام العدد 12 سابعا من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع
الجبايي تنتفع عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية من قبل الأشخاص غير
المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ20 ديناراً عن كل
صفحة من كل نسخة من العقد.

ويقتصر الامتياز المذكور على اقتناء المساكن وبالتالي لا يمكن لعمليات اقتناء أجزاء المساكن
أو منابات على الشيعاء في مسكن الانتفاع بالامتياز المذكور وتبقى هذه العمليات خاضعة للتسجيل
بالمعلوم النسبي المحدد بـ5% والمستوجب على البيوعات العقارية.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وتفويض منه
المندوب العام للأشغال
هو التيسير في التسجيل
الإمضاء : حبيبة جراد الشواتي